

Distr.: General  
7 March 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن  
الملوثات العضوية الثابتة  
الاجتماع الثالث  
داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧  
البند ٥ (ح) من جدول الأعمال المؤقت\*  
قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها:  
الموارد المالية

تقرير عن التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر  
اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠\*\*

### مذكرة من الأمانة

#### أولاً - مقدمة

١ - تنشئ الفقرة ٦ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة آلية مالية لتوفير موارد مالية وافية ومستدامة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على أساس منح أو على أساس تساهلي لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. ويتم تشغيل الآلية تحت سلطة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتوجيه منه وتكون مسؤولة أمامه، فيما يتعلق بأغراض الاتفاقية. وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٣، في الجزء الوثيق الصلة منها، على:

\* UNEP/POPS/COP.3/1

\*\* الفقرتان ٧ (د) و٧ (هـ) من المادة ١٣؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، المقرر: اتفاقية استكهولم - ١٧/١ وعن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، المقرر: اتفاقية استكهولم - ١٢/٢.

"..يعتمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له التوجيهات المناسبة المقرر تزويد الآلية بها ويتفق مع الكيان أو الكيانات المشتركة في الآلية على ترتيبات لإعمال تلك التوجيهات، وتتناول التوجيهات، ضمن جملة أمور، ما يلي: [..]

(د) طرائق للقيام، على نحو يمكن التكهن به وتحديد، بتعيين مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ هذه الاتفاقية، مع مراعاة أن القضاء على الملوثات العضوية الثابتة على مراحل يتطلب تمويلًا متواصلًا، والشروط التي يستعرض بموجبها ذلك المبلغ دورياً؛

(هـ) وطرائق تقديم المساعدة إلى الأطراف المهتمة بالأمر في تقييم الاحتياجات، والمعلومات عن مصادر الأموال المتاحة، وعن أنماط التمويل، بغية تيسير التنسيق فيما بينها."

٢ - تنص التوجيهات للآلية المالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والواردة في مرفق المقرر: اتفاقية استكهولم - ٩ / ١، فيما يتصل بتحديد التمويل على:

"وفقاً للفقرة ٧ (د) من المادة ١٣، يقوم مؤتمر الأطراف دورياً بتزويد الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية، بتقييمات للحاجات التمويلية لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية."

٣ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، في مقره اتفاقية استكهولم - ١٢/٢، اختصاصات من أجل العمل بشأن طرائق تقييم الحاجات من أجل الأطراف البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ على النحو المنصوص عليه في مرفق المقرر. ودعا مؤتمر الأطراف في هذا المقرر الأطراف والحكومات الأخرى والكيان الرئيسي للآلية المالية والمؤسسات المالية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى تزويد الأمانة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بالمعلومات المطلوبة للعمل بشأن التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠.

٤ - واستجابة للدعوة الآنف الذكر، تلقت الأمانة عرائض من بوروندي والصين ومرفق البيئة العالمية. وقد استنسخت العرائض في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/21. وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لم تكن الأمانة قد تلقت أي عرائض من أطراف أخرى أو من الحكومات غير الأطراف أو المؤسسات المالية الأخرى أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، أو من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، استجابة للدعوة المشار إليها في الفقرة ٣ آنفاً.

٥ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره: اتفاقية استكهولم - ١٢/٢ إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاستهلال التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية وأن تقدم تقرراً عن التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

٦ - تبيط اختصاصات العمل بشأن طرائق تقييم الحاجات من أجل الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ بالأمانة أن تيسر وتنسق العمل في مرحلتين. وتنطوي المرحلة الأولى على وضع تقييم ابتدائي للحاجات التمويلية يستند إلى المعلومات المتاحة في الوقت الراهن لكي تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث للنظر فيه:

(أ) الحاجات التمويلية الأولية للكيان الرئيسي المنوط به تشغيل الآلية المالية؛

(ب) إطار ومنهجية لمواصلة وضع طرائق للتقييم المنتظم للحاجات التمويلية.

## ثانياً - التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية الأولية

٧ - استعرضت الأمانة لدى وضعها للتقييم الابتدائي للحاجات التمويلية:

(أ) خطط التنفيذ التي حولها ٣٠ طرفاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى الأمانة وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، وأخذت في الاعتبار تحليل خطط التنفيذ الوطنية الذي أعدته الأمانة وفقاً للمقرر: اتفاقية استكهولم - ٧/٢ على النحو المذكور في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/11. ويرد التوزيع الجغرافي لخطط التنفيذ الوطنية المأخوذة في الاعتبار والبالغة ٣٠ خطة في الجدول ١؛

(ب) التقارير الوطنية عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية التي قدمت إلى الأمانة من أطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحديد الحاجات التمويلية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، علاوة على تقرير حالة عن الإبلاغ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية أعدته الأمانة ويرد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/21؛

(ج) المعلومات المقدمة استجابة للدعوة المشار إليها في الفقرة ٣ آنفاً من طرفين، ومن مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان الرئيسي المنوط به عمليات الآلية المالية على أساس مؤقت.

٨ - لم تكن هناك معلومات تكميلية وثيقة الصلة متاحة عملاً بالفقرة ٥ من الاختصاصات بشأن التقييم الابتدائي للحاجات وقت إعداد التقييم الابتدائي الحالي للحاجات، ولذلك لم تراعى أثناء هذه الممارسة.

٩ - يبين الجدول ١ أدناه التوزيع الجغرافي لخطط التنفيذ الوطنية المستخدمة كمصادر معلومات للتقييم الابتدائي. ومن المهم ملاحظة أنه بالنسبة لثلاثة أقاليم من الأقاليم الأربعة المستعرضة، لا تعكس المعلومات المتاحة حاجات الأقاليم بالكامل حيث أنه لا يزال يتعين على الأطراف الأكبر في تلك الأقاليم إحالة خطط تنفيذها الوطنية.

## الجدول ١: التوزيع الجغرافي لخطط التنفيذ الوطنية المستعرضة

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الوسطى والشرقية	آسيا والمحيط الهادئ	أفريقيا
بوليفيا	ألبانيا	فيجي	بوروندي
شيلي	أرمينيا	الأردن	تشاد
إكوادور	بيلاروس	لبنان	كوت ديفوار
نيكاراغوا	بلغاريا	نيوي	مصر
أوروغواي	الجمهورية التشيكية	الفلبين	مالي
	لاتفيا		موريشيوس
	جمهورية مولدوفا		المغرب
	رومانيا		توغو
	سلوفاكيا		تونس
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		جمهورية تنزانيا المتحدة

١٠ - وكما هو مبين في تحليل خطط التنفيذ المحال إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، وعلى النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/11، فعلى الرغم من أن غالبية خطط التنفيذ المستعرضة تحتوي معلومات عن الأولويات، فإن هذه الأولويات ليست مبرزة بشكل واضح وكثيراً ما لا ترتب وفقاً لأهميتها، مما يجعل من الصعب جداً تحديد الأولويات المشتركة من أجل السنوات الخمس أو العشر القادمة، سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي. ويبين الجدول ٢ أدناه الاختلافات في الأولويات والنهج داخل الأقاليم وفيما بينها عند تخصيص الموارد من أجل المجالات التالية: بناء القدرات والتوعية؛ وصياغة التشريعات والمعايير، والقضاء على المخزونات ومعالجة المواقع؛ والرصد والبحوث؛ والاستثمار في البنية التحتية.

الجدول ٢: متوسط النطاقات الإرشادية لتخصيص الموارد لتنفيذ مجالات الأولوية المبرزة في خطط التنفيذ الوطنية من أجل الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ (الأجل القصير)

الإقليم <sup>(١)</sup>	بناء القدرات/ التوعية <sup>(٢)</sup>	صياغة التشريعات/ المعايير	القضاء على المخزونات/ معالجة المواقع <sup>(٣)</sup>	الرصد/ البحوث	البنية التحتية/ الاستثمار
أفريقيا	١ - ٣٠٪	٢,٠ - ١,٥٪	٧ - ٧٠٪	٤ - ١٠٪	٤ - ٨٠٪
آسيا والمحيط الهادئ	٤ - ٣٢٪	٤٪	٦٠ - ٨٠٪	٥ - ١٠٪	١٠٪
أوروبا والشرقية الوسطى	٤ - ٥٪	٥ - ١٥٪	٥٠ - ٩٠٪	١ - ٣٥٪	٤٪
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٥ - ٥٦٪	١ - ٣٠٪	٣ - ٤٠٪	١٤ - ١٥٪	صفر - ٢٧٪

١١ - يحتوي الجدول ٣ أعلاه على تحليل لحاجات الأطراف التمويلية التقديرية من أجل تنفيذ خطط تنفيذها الوطنية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠. وقد تم الاضطلاع بالتحليل استناداً إلى تقديرات التكاليف الواردة في خطط التنفيذ الثلاثين المستعرضة. وقد أشارت خطط تنفيذ عديدة إلى أنه نظراً لنقص المعلومات فلا تحتوي كل الأنشطة الوثيقة الصلة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية على تكاليف تقديرية.

(١) اقتصر تحليل الأقاليم على خطط التنفيذ التي أحييت وحللت، ولذلك قد لا تكون النتائج تمثيلية للإقليم بأكمله بالضرورة.

(٢) كثيراً ما كان بناء القدرات والتوعية (بما في ذلك التدريب) يبرزان في الكثير من خطط التنفيذ بوصفهما التالين في الأولوية للقضاء على المخزونات ومعالجة المواقع، بيد أنه لا يمكن استخلاص استنتاجات هامة من ترتيب الأولويات الأخرى مثل تقوية النظم التنظيمية، والرصد والبحوث، وتنمية البنية التحتية وأنشطة الاستثمار.

(٣) أولي للقضاء على المخزونات ومعالجة المواقع أعلى الأولوية في تخصيص الموارد في غالبية خطط التنفيذ الوطنية المستعرضة.

الجدول ٣ - تقديرات إرشادية لمتوسط التكلفة المطلوبة من طرف ما لتنفيذ أنشطة خطة التنفيذ الوطنية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠

الإقليم <sup>(٤)</sup>					متوسط الحاجات التمويلية التقديرية
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الوسطى والشرقية	الصين <sup>(٥)</sup>	آسيا والمحيط الهادئ	أفريقيا	
١٢٥	٢٥٧		١٤٤	٢٧٧	التكلفة التقديرية الإرشادية لتنفيذ خطة التنفيذ بالنسبة لكل إقليم <sup>(٦)</sup> (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
٢٤,٩	٢٥,٧	١,٢٧ مليار	٢٨,٨	٢٧,٧	متوسط التكلفة التقديرية لكل طرف في الإقليم (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

ثالثاً - إطار ومنهجية لمواصلة وضع طرائق لتقدير الحاجات التمويلية

١٢ - كما طلب مؤتمر الأطراف في مقرره: اتفاقية استكهولم - ١٢/٢ إلى الأمانة أن تعد اختصاصات منقحة من أجل العمل على تقييم الحاجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠، مع الأخذ في الاعتبار بالخبرة والدروس المكتسبة من إجراء التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية علاوة على الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٥ من ذلك المقرر، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث.

١٣ - واستجابة للطلب الآنف الذكر، أعدت الأمانة اختصاصات منقحة من أجل العمل على تقييم الحاجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠. ويرد مشروع الاختصاصات في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/20.

رابعاً - الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٤ - قد يرغب المؤتمر في أن:

(أ) يحيط علماً بالتقرير الخاص بالتقييم الابتدائي للحاجات التمويلية الأولية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال الوارد في الفصل الثاني من الوثيقة الحالية؛

(٤) اقتصر تحليل الأقاليم على خطط التنفيذ الأقاليم التي أحييت وحللت، ولذلك قد لا تكون النتائج تمثيلية بالضرورة للإقليم بأكمله.

(٥) في الوقت الذي جرت فيه صياغة هذه المذكرة، لم تكن الصين قد حولت خطة تنفيذها الوطنية، بيد أنها قدمت معلومات انعكست في الجدول، استجابة للدعوة المذكورة في الفقرة ٣ آنفاً. وبغية منع تسوية التكلفة الإرشادية لكل طرف، أوردت التكاليف الخاصة بالصين بشكل مستقل.

(٦) تستند المعلومات إلى الميزانيات المتاحة في خطط التنفيذ الوطنية المستعرضة.

(ب) يحث الأطراف والحكومات الأخرى والكيان الرئيسي للآلية التمويلية والمؤسسات المالية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى على تزويد الأمانة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالمعلومات المطلوبة للعمل على التقييم الابتدائي للحاجات التمويلية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية على مدار الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠.

---